لا سيما تكبيرا انتهى **اقول** هذا ليس بمتفق به
عند الائمة الحنفية لانه صح ان الامام رجع عنه الى
قول ابي يوسف ومحمد من انه لا يجوز التكبير الا بالعربية
مع ان قولهما في الحقيقة هو قوله كما قدمنا ذلك قال
في الهداية بعد ان ذكر الخلاف في التكبير وغيره
في الفارسية ما لفظه ويروى رجوعه في اصل
المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى واذا صح
رجوع الامام عنه لم يكن مذهبا له لان المرجوع عنه
من اقوال المجتهد لا يكون مذهبا للمجتهد اذ مذهبه
اخر اقواله فلا حاجة الى ذكر دليله واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يجوزون التكبير
بالترجمة مع التعذر كما صرحوا بذلك في كتبهم
الفقهية ولا يجوزون النكاح والبيع الا بلغة العرب
مع ان اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يات
في شريعة قط ولا ان الامر كلفا هل خراسان
وفارس في عهد خلافته بان يعقد وا معاملاتهم
بلسان العرب بل نفذ الكحتهم وبيوعهم المنعقدة
بلغتهم واي دخل للسان العرب في صحة العقود
والمعاملات

والمعاملات اذ المقصود فيها اظهار ما في الضمير وهو
حاصل لكل قوم بلغتهم **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
من عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة بل يجزي اية واحدة
او بعض اية من غيرها مستندا الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
وقد خالف بذلك قول صلى الله عليه وسلم المتواتر عند الجميع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب واجاب في كتاب الينابيع عن الاية التي
تمسك بها ابو حنيفة بانها منسوخة قال وفي الحقيقة
انها ما وردت الا في قيام الليل **ثم** ذكر كلاما عن ابن حزم
ومجد الدين الرازي وبعض اصحابه من الرافضة في القدح
في ابي حنيفة نركناه اذ بعد ان بينا جلالة ابي حنيفة
ونقلنا ثناء ائمة اهل البيت عليه لا حاجة بنا الى ذكر
ذلك انتهى **اقول** اعلم ان التشنيع بهذه
المسئلة على ابي حنيفة منشاه العصبية في الرفض والضلال
وعدم الاطلاع على ما في هذه المسئلة من الاقوال
ولنفصل ذلك بعض التفصيل ليكون جرح القول ملحقا
بباب التعديل فنقول اختلف اهل العلم في القراءة في الصلوة
فذهب ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلوة ليست بفرض
بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرء فيها فقيل له فقال كيف

Copyright King Saud University